

مجلس الوزراء
قرار صادر من مجلس الوزراء
حول بداية العمل بقانون الخدمة المدنية
ال الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٤/١٢٠

استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية والتي نصت على أن ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، ولمجلس الوزراء تجديد المدة بما لا يجاوز ستة أشهر أخرى.

وفي إطار ما أشار إليه المرسوم السامي، وحرصا على إتاحة المجال للجهات المختصة لاستكمال إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام تصنيف وترتيب الوظائف المرتبطة به، فقد قرر المجلس في جلسته رقم ٢٠٠٥/١١ المنعقدة بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٠٥ م ما يلى :

مادة (١) : يبدأ تطبيق العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦ م.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٥ م